فان قال المشتري بشهودي بالشام دفع الثمن اذ حلف
بايعه لانه في الانتظار ضرر بالبايع وليس فيه كبير ضرر
على المشتري لانه على حجته متى اقامها رد عليه المبيع واخذ
منه الثمن واذا نكل البايع لزم العيب لان النكول حجة فيه
بخلاف الحدود حيث لا يكون فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها
فان ادعى المشتري اباقا اي اباق العبد الذي اشتراه ٧
فانكر البايع واراد المشتري تحليفه لم يحلف بايعه اي
بايع العبد حتى يبرهن اي يقيم البينة المشتري انه اي
ان العبد ابق عنده اي عند نفسه فاذ برهن اي المشتري
اي اقام بينة حلف البايع حينئذ لان البايع لم ينتصب
خصما حتى ثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري
عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وقد مر انقام كيفية التحليف
اذ يحلف بالله ما ابق عندك قط والاحوط ان يحلف
بالله ما ابق قط او بالله ما يستحق عليك الرد من الوجه
الذي ذكره او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب ولو كانت
الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
بلغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ ولا
يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي
ولا يعرف اهي حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التي

لا يحدث

الحادث مثلها كالاصبع الزايدة او الناقصة فان القاضي
يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البايع
الا اذا ادعى البايع رضى المشتري به واثبته بطريقه
فالحاصل ان العيوب انواع الاول ان يكون ظاهرا للحاكم
فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد
والطحال فمعرفته اذا انكر البايع بقولهم فيقبل في قيام
العيب للحال وفي وجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم
لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع
الرضى به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء كالرتق
والعفل فيقبل في قيامه للحال قول امراة واحدة ثقة
ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف
البايع وان كان قبله فكذلك عند محمد رح وعند ابي يوسف
يرد بقولهن من غير يمين البايع والرابع عيوب غير ظاهرة
للقاضي ولا يختص بمعرفتها الا الاطباء ولا النساء كالاباق
ونحوه فحكمه ما ذكرنا والنقد في قدر المقبوض في المبيع
للقابض لانه هو المنكر حتى اذا رد المشتري جارية بعيب
او عبدا بعد القبض فقال البايع كنت بعتك ومعه غيره وقال
المشتري بعتنيه وحده فالقول قول المشتري لما ذكرنا
ولو اشترى شخص عبدين صفقة يعني في عقد واحد
فقبض احدهما اي احد العبدين ووجد باحدهما عيبا
فهو مخير ان شاء اخذهما اي اخذ العبدين جميعا او ردهما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)